

[0531/7411] ما حكم الحلف بالحرام، كقول "بالحرام أنني

فعلت كذا"؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحلف بالحرام كقول كثير من العامة بالحرام انني فعلت كذا. ما حكمه هذا يعتبر تحريم هذا يعتبر تحريم من الايمان يعتبر من الايمان ان كان قصده زوجته - [00:00:00](#) حرما فهو ظهار وان قصد طعام او شيء او هذا الفعل حرام عليه هذا يمين فيه كفارة يمين نعم فهذا من صيغ اليمين لان تحريم الحلال يمين. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي - [00:00:21](#) مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. فسمى تحريم الحلال سماه يمينا مكفرا نعم يقول فضيلة الشيخ وفق تحريم الزوجة اما ان يكون طلاق حسب نية الزوج ان ان نوى طلاقا فهو طلاق. وان نوى يمينا - [00:00:41](#) يمين وان لم ينوي شيئا فهو ظهار. نعم - [00:01:03](#)